



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....  
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 21-540 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 21-531 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 21-532 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.....
- 10 مرسوم رئاسي رقم 21-533 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 10 مرسوم رئاسي رقم 21-534 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة.....
- 11 مرسوم رئاسي رقم 21-535 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.....
- 11 مرسوم رئاسي رقم 21-536 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة الصيدلانية.....
- 12 مرسوم رئاسي رقم 21-537 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
- 14 مرسوم رئاسي رقم 21-538 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة.....
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 21-526 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.....
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 21-527 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 21-528 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة.....
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 21-529 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 19 مرسوم تنفيذي رقم 21-530 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.....

### مراسيم فردية

- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للجمارك....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل....

**فهرس (تابع)**

- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء بجاية.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير في مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية برئاسة الجمهورية.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رؤساء دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين التعيين في المديرية العامة للجمارك.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسي أمن ولايتين.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن التعيين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية تلمسان.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة.... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....

## فهرس (تابع)

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....

#### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 26 قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لسكيكدة، ولاية سكيكدة.....
- 27 قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة، ولاية قسنطينة.....

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يحدّد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المسلمتين لخريجي المدرسة الوطنية العليا للسياحة.....

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 31 قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.....

#### الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

- 32 قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....

# مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 21-540 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-20 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 07-20 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

المرسوم إلى تحديد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، والتي تدعى في صلب النص "المفتشية العامة".

## الفصل الأول

### صلاحيات المفتشية العامة

**المادة 2 :** المفتشية العامة، الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية، جهاز للتفتيش والرقابة الاستيعابية، في كل وقت، على سير مصالح الدولة، لاسيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

وفي هذا الإطار، تكلف بتأدية مهام التفتيش والرقابة، لاسيما فيما يخص :

- تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة، لاسيما المؤسسات والهيئات العمومية، وكذا الجماعات المحلية والهيكل التابعة لها،

- تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته وتنفيذها في مجال تنظيم وتحسين نوعية تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية،

- سير المؤسسات والهيئات العمومية المفوض لها مهمة المرفق العام، وكذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية للدولة،

- شروط إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية ووضعها قيد التنفيذ والاستغلال،

- نوعية الخدمات المقدمة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية بالنظر إلى احتياجات وتطلعات المرتفقين والمواطنين.

**المادة 3 :** لا تشمل مهام المفتشية العامة المصالح والهيئات الأمنية والمصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني والأعمال القضائية.

**المادة 4 :** يسيّر المفتشية العامة مفتش عام له رتبة مستشار برئاسة الجمهورية.

يساعد المفتش العام مفتشون رئيسيون ومفتشون. ويمكن أن يساعده أيضا، مكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون.

**المادة 5 :** يحدّد رئيس الجمهورية برنامج عمل المفتشية العامة، بناء على اقتراح من المفتش العام.

يضبط المفتش العام توزيع المهام بين المفتشين.

## الفصل الثاني

### تنظيم المفتشية العامة

**المادة 6 :** يشمل تنظيم المفتشية العامة الهياكل الآتية :

- الأمانة الإدارية والتقنية،
  - قسم متابعة تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة،
  - قسم مراقبة سير وأداء ونوعية خدمات الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية،
  - قسم المراقبة المالية والاقتصادية،
  - قسم مراقبة الصفقات العمومية،
  - قسم متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية،
  - قسم التنظيم والمنهجية وآليات التفتيش والمراقبة.
- يحدد التنظيم الداخلي للأقسام المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

**المادة 7 :** يُسَيَّر كل قسم مفتش رئيسي ويساعده مفتشون، ويمكن أن يساعده مكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات.

يحدد عدد المفتشين والمكلفين بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات، حسب كل قسم، بمقرر من الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

**المادة 8 :** تُعدّ وظائف مفتش رئيسي ومفتش ومكلف بالدراسات والتلخيص ورئيس دراسات بالمفتشية العامة ووظائف عليا للدولة، وتُصنّف وتُدفع رواتبهم بالاستناد، على التوالي، لوظائف مكلف بمهمة ومدير دراسات ومكلف بالدراسات والتلخيص ورئيس دراسات بعنوان رئاسة الجمهورية.

**المادة 9 :** تزوّد المفتشية العامة بمستخدمين إداريين وتقنيين ووسائل مادية ضرورية لسيرها.

**المادة 10 :** يخضع أصحاب الوظائف العليا، وكذا المستخدمون الإداريون والتقنيون للمفتشية العامة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على مستوى مصالح رئاسة الجمهورية.

## الفصل الثالث

### سير المفتشية العامة

**المادة 11 :** تتدخل المفتشية العامة من خلال مهام التفتيش والرقابة التي يمكن أن تكون إما فجائية أو معلنا عنها.

ويمكن أن تكلف، زيادة على ذلك، من رئيس الجمهورية بأي مهمة تحقيق أو تحرّ في مسائل خاصة أو استثنائية.

**المادة 12 :** تستند المفتشية في تدخلاتها، على مساعدة وتعاون أجهزة التفتيش والرقابة، وكذا الهياكل المركزية والمحلية للإدارات المعنية.

تتلقى المفتشية العامة البرامج السنوية للتفتيش أو المراقبة من مختلف الأجهزة الرقابية للإدارات المركزية والجماعات المحلية، ويمكنها أن تطلب من هذه الأجهزة تقديم أي تقرير قامت بإعداده.

**المادة 13 :** يمكن أن يساعد المفتشين، في إطار ممارسة مهامهم، وبناء على طلبهم، أعوان تضعهم الإدارات المركزية أو المحلية المعنية تحت تصرفهم.

يتم اختيار الأعوان بحكم مسؤولياتهم وكفاءاتهم.

**المادة 14 :** يؤهل المفتش العام والمفتشون، في إطار تدخلاتهم، للمطالبة بأي معلومة والاطلاع على أي وثيقة تتعلق بنشاط الهيكل محل التفتيش أو المراقبة، ونسخها عند الاقتضاء.

**المادة 15 :** كل رفض لطلبات تقديم الوثائق للمفتشين أو رفض تمكينهم من الاطلاع عليها أو رفض تقديم المعلومات التي يطلبونها وأي عرقلة لممارسة مهامهم، لأي سبب كان، تخبر به دون تأخير المفتشية العامة والسلطة السلمية المعنية التي عليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

**المادة 16 :** يتعيّن على المفتشين، خلال ممارسة مهامهم بما في ذلك بعد انتهاء مهامهم، على الخصوص ما يأتي :

- المحافظة، في جميع الظروف، على السرّ المهني للوقائع التي عاينوها والوثائق التي اطلعوا عليها خلال قيامهم بمهامهم،

- تفادي أي تدخل في تسيير المصالح التي يجري تفتيشها بالامتناع، خاصة عن إصدار أي أمر من شأنه أن يشكل مساسا بالصلاحيات المخوّلة لمسؤولي هذه المصالح،

- رد الوثائق التي اطلعوا عليها في حالتها الأولى.

**المادة 17 :** تتوّج كل مهمة تفتيش أو رقابة أو تحقيق أو تحرّ بإعداد تقرير يرسله المفتش العام إلى رئيس الجمهورية.

**المادة 18 :** يعدّ المفتش العام تقريرًا سنويًا عن النشاطات، يدوّن فيه ملاحظاته واقتراحاته حول سير المصالح المذكورة في المادة 2 أعلاه، ويرسله إلى رئيس الجمهورية.

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

**مرسوم رئاسي رقم 21-532 مؤرخ في 21 جمادى الأولى  
عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن  
تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141  
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال  
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،  
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى  
عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442  
الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية  
التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة  
عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره  
سبعة وسبعون مليارا وخمسمائة وتسعة عشر مليونا  
وستمائة وثمانون ألف دينار (77.519.680.000 دج) مقيّد  
في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91  
"نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة  
وسبعون مليارا وخمسمائة وتسعة عشر مليونا وستمائة  
وثمانون ألف دينار (77.519.680.000 دج) يقيّد في ميزانيات  
تسيير وزارات الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية  
بالخارج، والصناعة، والفلاحة والتنمية الريفية، والعمل  
والتشغيل والضمان الاجتماعي، وفي الأبواب المبيّنة في  
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق  
26 ديسمبر سنة 2021.

**عبد المجيد تبون**

**مرسوم رئاسي رقم 21-531 مؤرخ في 21 جمادى الأولى  
عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن  
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة  
الجمهورية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141  
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال  
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،  
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى  
عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442  
الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية  
التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة  
عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-01 المؤرخ في  
18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021  
والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية  
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره  
سبعة وأربعون مليون دينار (47.000.000 دج) مقيّد في  
ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات  
محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره سبعة  
وأربعون مليون دينار (47.000.000 دج) يقيّد في ميزانية  
تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبيّن في الجدول  
الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق  
26 ديسمبر سنة 2021.

**عبد المجيد تبون**

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>النشاط الدولي</b>	
16.000.000	التعاون الدولي.....	03-42
16.000.000	مجموع القسم الثاني	
16.000.000	مجموع العنوان الرابع	
16.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
16.000.000	مجموع الفرع الأول	
<b>16.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	
	<b>وزارة الصناعة</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
3.680.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01-34
3.680.000	مجموع القسم الرابع	
3.680.000	مجموع العنوان الثالث	
3.680.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.680.000	مجموع الفرع الأول	
<b>3.680.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	



الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>وزارة الفلاحة والتنمية الريفية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الإدارة المركزية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الرابع</p> <p>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات</p>	
70.000.000.000	.....مساهمة للديوان الجزائري المهني للحبوب.....	34 - 44
70.000.000.000	مجموع القسم الرابع	
70.000.000.000	مجموع العنوان الرابع	
70.000.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
70.000.000.000	مجموع الفرع الأول	
<b>70.000.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	
	<p>وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الإدارة المركزية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الرابع</p> <p>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات</p>	
7.500.000.000	.....جهاز المساعدة على الإدماج المهني.....	09 - 44
7.500.000.000	مجموع القسم الرابع	
7.500.000.000	مجموع العنوان الرابع	
7.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.500.000.000	مجموع الفرع الأول	
<b>7.500.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	

**مرسوم رئاسي رقم 21-533 مؤرخ في 21 جمادى الأولى  
عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن  
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية  
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141  
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404  
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى  
عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442  
الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية  
التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة  
عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-04 المؤرخ في  
18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية  
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 2021،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره  
ثلاثة ملايين وأربعمائة مليون دينار (3.400.000.000 دج)  
مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91  
"نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثة  
ملايين وأربعمائة مليون دينار (3.400.000.000 دج) يقيّد  
في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية  
والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 37-22 "المصالح اللامركزية  
التابعة للدولة- نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية  
المستقلة للانتخابات (الانتخابات المحلية لسنة 2021)".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات  
المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق  
26 ديسمبر سنة 2021.

**عبد المجيد تبون**

**مرسوم رئاسي رقم 21-534 مؤرخ في 21 جمادى الأولى  
عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن  
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141  
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404  
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى  
عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442  
الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية  
التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة  
عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-19 المؤرخ في  
18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة  
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد  
قدره واحد وثلاثون مليوناً ومائة وسبعة آلاف دينار  
(31.107.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي  
الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره واحد  
وثلاثون مليوناً ومائة وسبعة آلاف دينار (31.107.000 دج)  
يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وفي الباب رقم 37-01  
"الإدارة المركزية- المؤتمرات والملتقيات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق  
26 ديسمبر سنة 2021.

**عبد المجيد تبون**

مرسوم رئاسي رقم 21-536 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة الصيدلانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-34 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الصيدلانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة الصيدلانية وفي الباب رقم 44-01 "الإدارة المركزية - المساهمة في الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الصيدلانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-535 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-24 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-07 "الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-21 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليار وأربعمائة مليون دينار (1.400.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليار وأربعمائة مليون دينار (1.400.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

**عبد المجيد تبون**

**مرسوم رئاسي رقم 21-537 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة الشؤون الدينية والأوقاف</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>إعانات التسيير</b>	
41-36	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة.....	50.000.000
	مجموع القسم السادس	50.000.000
	مجموع العنوان الثالث	50.000.000

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>النشاط الدولي</b>	
195.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تأطير النشاط الديني والثقافي لفائدة المهاجرين....	02-42
195.000.000	مجموع القسم الثاني	
195.000.000	مجموع العنوان الرابع	
245.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11-31
524.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
924.000.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
231.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13-33
231.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.155.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.155.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.400.000.000	مجموع الفرع الأول	
<b>1.400.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	

مرسوم تنفيذي رقم 21-526 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-03 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول : الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 31-02 "الوزير الأول - التعويضات والمنح المختلفة".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماده قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول : الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 31-03 "الوزير الأول - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - المنح ذات الطابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

مرسوم رئاسي رقم 21-538 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده قدره ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف دينار (18.778.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماده قدره ثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف دينار (18.778.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

**عبد المجيد تبون**

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الباب رقم 01-43 "الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

**أيمن بن عبد الرحمان**

**مرسوم تنفيذي رقم 528-21 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حزّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

**أيمن بن عبد الرحمان**

**مرسوم تنفيذي رقم 527-21 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-17 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الباب رقم 01-37 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (56.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره ستة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (56.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**الجدول الملحق "أ"**

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	<b>وزارة الصناعة</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	13.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	32.000.000
	مجموع القسم الأول	45.000.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	11.500.000
	مجموع القسم الثالث	11.500.000
	مجموع العنوان الثالث	56.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	56.500.000
	مجموع الفرع الأول	56.500.000
	<b>مجموع الاعتمادات الملغاة.....</b>	<b>56.500.000</b>



الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة الصناعة</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	13.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	32.000.000
	مجموع القسم الأول	45.000.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	11.500.000
	مجموع القسم الثالث	11.500.000
	مجموع العنوان الثالث	56.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	56.500.000
	مجموع الفرع الأول	56.500.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	<b>56.500.000</b>

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-30 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

**مرسوم تنفيذي رقم 21-529 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

**يرسم ما يأتي :**

دينار (49.587.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

**أيمن بن عبد الرحمان**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده قدره تسعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (49.587.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 46-08 "التكميلي التفاضلي لفائدة المعاشات الصغيرة".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماده قدره تسعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف

**الجدول الملحق**

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
21-46	<b>وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>الإدارة المركزية</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
	الإدارة المركزية - المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم لحساب الدولة لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كوفيد - 19.....	1.137.000
مجموع القسم السادس	1.137.000	
مجموع العنوان الرابع	1.137.000	
مجموع الفرع الجزئي الأول	1.137.000	
23-31	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية للتشغيل</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
	المصالح اللامركزية للتشغيل - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	12.800.000
	مجموع القسم الأول	12.800.000
مجموع العنوان الثالث	12.800.000	
مجموع الفرع الجزئي الثاني	12.800.000	
مجموع الفرع الأول	13.937.000	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>الفرع الثاني</b>	
	<b>المفتشية العامة للعمل</b>	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الراتب الرئيسي للنشاط.....	12.011.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة.....	14.794.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	1.692.000
	مجموع القسم الأول	28.497.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية.....	106.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي...	7.047.000
	مجموع القسم الثالث	7.153.000
	مجموع العنوان الثالث	35.650.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	35.650.000
	مجموع الفرع الثاني	35.650.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	<b>49.587.000</b>

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**مرسوم تنفيذي رقم 21-530 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-31 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 01-37 "تنظيم المؤتمرات والملتقيات".

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة العلاقات مع البرلمان</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
04-34	الإدارة المركزية- التكاليف الملحقة.....	900.000
90-34	الإدارة المركزية- حظيرة السيارات.....	1.200.000
	مجموع القسم الرابع	2.100.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الإدارة المركزية- صيانة المباني.....	400.000
	مجموع القسم الخامس	400.000
	مجموع العنوان الثالث	2.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.500.000
	مجموع الفرع الأول	2.500.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	<b>2.500.000</b>

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد جعفر أشروف، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للمؤسسة العمومية للبحث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدة فضيلة بوصولعة، بصفته مديرة عامة للمؤسسة العمومية للبحث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد أحمد شيروف، بصفته رئيسا لقسم موارد المعلومات والمحاسبة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما، مكلفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية:

- سارة زكاغ،  
- فيصل عياد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للجمارك، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مصطفى دحمان، بصفته مفتشا في المفتشية العامة لمصالح الجمارك،

- عادل حابسة، بصفته نائب مدير للأتظمة الجمركية الاقتصادية،

- مصدق لدرع، بصفته نائب مدير للاستعلام والمساعدة المتبادلة،

- سليم حليمي، بصفته نائب مدير لأمن الممتلكات،

- حسين بوزيد، بصفته نائب مدير للإعلام،

- رضوان بوطالب، بصفته نائب مدير لتسيير وصيانة الهياكل القاعدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدة فيروز ولد خليفة، بصفتها نائبة مدير لتهيئة الإقليم والبيئة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدة فروجة قهام، بصفتها نائبة مدير لميزانية التسيير بوزارة العدل، لإحالتها على التقاعد.

- سليم حليمي، مديرا للأمن والنشاط العملياتي للفرق،
- حسين بوزيد، مديرا للإعلام والاتصال،
- رضوان بوطالب، مديرا لإدارة الوسائل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد سماعيل راجي، مديرا للدراسات والاستشراف في المديرية العامة للجمارك.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد جعفر أشروف، نائب مدير لأنظمة الرواتب والمنح في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، تعين السيدة فيروز ولد خليفة، نائبة مدير لميزانيات البرامج للبيئة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعين السادة الآتية أسماءهم، بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج :

- مختار نعون، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- أحمد بن يحي، نائب مدير لحقوق الإنسان،
- زهير خرور، نائب مدير للشؤون القضائية والإدارية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائبي مدير في مديرية المواصلات السلوكية واللاسلكية برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعين السيدان الآتي اسماهما، نائبي مدير في مديرية المواصلات السلوكية واللاسلكية برئاسة الجمهورية :

- عدلان نور الدين،
- نسيم قطافي.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رؤساء دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، تعين السيدتان والسيدة الآتية أسماءهم، رؤساء دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

- إيمان قيراط،
- مريم ليتيم،
- داود أيت حجام.

★

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمنان التعيين في المديرية العامة للجمارك.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعين السادة الآتية أسماءهم، في المديرية العامة للجمارك :

- مصطفى دحمان، مفتشا عاما لمصالح الجمارك،
- سعيد موساوي، مديرا للدراسات،
- عادل حابسة، مديرا للتشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية،
- مصدق لدرع، مديرا للاستعلام وتسيير المخاطر،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد جلول صفيح، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد الرحمان لكلل، بصفته نائب مدير لتأمين نتائج البحث والتعميم في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية تلمسان.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد رشيد بلعيد، بصفته مديرا للموارد المائية في ولاية تلمسان.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد عبد الرزاق عباس، مفتشا بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، تعين السيدتان والسيدة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج :

- أمينة بهلول، نائبة مدير للاعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية،  
- سامية سليمان، نائبة مدير للمؤتمرات،  
- نبيل أمالو، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيسي أمن ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعين السيدان الآتي اسماهما، رئيسي أمن الولايتين الآتيتين :  
- توفيق زيات، في ولاية سيدي بلعباس،  
- رشيد رافع دباح، في ولاية ورقلة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يتضمن التعيين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 21 ديسمبر سنة 2021، يعين السيدان الآتي اسماهما، في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل :

- عبد الناصر شيران، مديرا للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي،  
- أحمد عنيور، نائب مدير للإعلام الآلي.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد عبد الرحمان لكلل، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعين السيد مختار بوروينة، رئيسا لديوان وزير الصناعة.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المعدل والمتمم،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتمم والمنكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،



العدد	المناصب العليا	الشعب
6	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
2	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
2	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
2	مسؤول الشبكة	
2	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
3	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
3	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

**المادة 2 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المعدّل والمتّم.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021.

**وزير البريد والمواصلات**

**السلكية واللاسلكية**

**كريم بيبي تريكي**

**عن الوزير الأول**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**

**بلقاسم بوشمال**

**المادة 2 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021.

**وزير البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية**

**كريم بيبى تريكي**

**عن الوزير الأول**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال**

## وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق  
28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء  
مجلس إدارة دار الرحمة لسكيدة، ولاية سكيكدة.**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي، في مجلس إدارة دار الرحمة لسكيدة، ولاية سكيكدة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- سامية قواح، ممثلة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسة،

- عبد القادر دري، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- حسين منسول، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- عبد العزيز بوزيان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما المادة 100 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

### يقرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
2	مسيّر برنامج ومشروع
3	رئيس مهمة

".....  
..... (بدون تغيير حتى) ثلاث (3) سنوات  
قابلية للتجديد :  
- صياد مراد، ممثل عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة  
وقضايا المرأة، رئيسا،  
- دري عبد القادر، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،  
- ..... (بدون تغيير حتى)  
الجماعات المحلية،  
- مختار وقاف، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،  
- ..... (بدون تغيير حتى)  
بلدية قسنطينة،  
- مقلاتي العكي محمد وبن عزوز سفيان، ممثلين منتخبين  
عن مستخدمي مؤسسة دار الرحمة لقسنطينة،  
..... (الباقي بدون تغيير) ....."

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1443  
الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يحدّد مواصفات  
وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المسلمتين  
لخريجي المدرسة الوطنية العليا للسياحة.**

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة  
عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون  
التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ  
في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في  
9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994  
والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة،  
المعدّل والمتمّم،

- مدني سباح، ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان  
الاجتماعي،

- محي الدين تير، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- بلقاسم العيفة، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- فتيحة طالبي، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين المهني،

- بدر الدين ميلود، ممثل الوزير المكلف بالشباب  
والرياضة،

- حسين بوفلوسة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- فارس مسيخ، ممثل ولاية سكيكدة،

- كمال دراوي، ممثل بلدية سكيكدة،

- نورة رمضان وعبد الكريم طارفة، ممثلين منتخبين  
عن مستخدمي مؤسسة دار الرحمة لسكيكدة،

- نزيه بن يوسف، ممثل جمعية "التحدي لمعاقلي بلدية  
الحدائق"،

- بوالعيد زرقان، ممثل جمعية "أصدقاء المريض  
سكيكدة"،

- حسين بوفاغس، ممثل جمعية "سراج لترقية وإدماج  
الشباب حمروش حمودي"،

- سامي بوشارب، ممثل جمعية "نساء الخير" لولاية  
سكيكدة،

- فلة بودرياس، ممثلة الجمعية الولائية "الخير والإبداع".

★

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق  
28 نوفمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في  
29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019  
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة  
لقسنطينة، ولاية قسنطينة.**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق  
28 نوفمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 29 رمضان  
عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء  
مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة، ولاية قسنطينة،  
كما يأتي :

**المادة 4 :** تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، البيانات الآتية :

### 1- بيانات عامة :

- أ- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،  
ب- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،  
ت- الوزارة المكلفة بالسياحة،  
ث- المدرسة الوطنية العليا للسياحة،  
ج- رقم الشهادة، يتكون انطلاقاً من الجهة اليمنى من :  
رقم التسجيل، دفعة التخرج وسنة الحصول على الشهادة،  
ح- تاريخ الحصول على الشهادة.

### 2- بيانات متعلقة بالتأشيرات :

- أ- تأشيرة القانون التوجيهي للتعليم العالي،  
ب- تأشيرة المرسوم المتعلق بإنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة،  
ت- تأشيرة المرسوم المتعلق بإحداث الشهادة،  
ث- محضر لجنة المداولات.

### 3- بيانات متعلقة بالمتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية :

- أ- اللقب والاسم،  
ب- تاريخ ومكان الازدياد،  
ت- الشهادة المتحصل عليها،  
ث- الميدان والشعبة والتخصص.

**المادة 5 :** تمضى الشهاداتتان من قبل المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021.

وزير السياحة والصناعة  
التقليدية  
ياسين حمادي

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
عبد الباقي بن زيان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات وبيانات شهادتي الليسانس والماستر المسلمتين لخريجي المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

**المادة 2 :** تعد شهادتا الليسانس والماستر المسلمتان لخريجي المدرسة الوطنية العليا للسياحة، باللغة العربية وجزءاً منهما بالأحرف اللاتينية، طبقاً للنموذجين الملحقين بهذا القرار.

**المادة 3 :** تتضمن شهادتا الليسانس والماستر المذكورتان في المادة 2 أعلاه، المواصفات الآتية :

- تكون في شكل أفقي محاط بحافة ذات لون أخضر،  
- تعدّ على ورق مقوّى من لون أبيض، أبعادها 29,7 سم طولاً و 21 سم عرضاً،  
- يوضع رمز المدرسة الوطنية العليا للسياحة في خلفية الشهادة،

- يكون العنوان "شهادة الليسانس" أو "شهادة الماستر"، باللغة العربية فقط وبلون أحمر.

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

بالتدبير من قبل  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## شهادة للليسانس

الرقم: .....

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير السياحة والصناعة التقليدية،  
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 ابريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعطل والمتمم.  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994، والمتضمن اثناء المدرسة العليا للسياحة - المعطل والمتمم.  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه.  
- وبناء على محضر لجنة الماؤلات بتاريخ:

Il est délivré à Mr (Mme):

Né (e) le: \_\_\_\_\_ à \_\_\_\_\_

Le Diplôme de Licence

Domaine: \_\_\_\_\_

Filière: \_\_\_\_\_

Spécialité: \_\_\_\_\_

يسلم السيد (ة):

المولود (ة) في: \_\_\_\_\_

شهادة الليسانس

الميدان: \_\_\_\_\_

الشعبة: \_\_\_\_\_

التخصص: \_\_\_\_\_

حرر بالجزائر في: \_\_\_\_\_

المدير العام للتعليم والتكوين



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

القيادتين الوطنيتين العليا للسياحة و  
التعليم

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## شهادة الماجستير

الرقم: ...../...../.....

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير السياحة والصناعة التقليدية،  
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعطل والمتمم.  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994، والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للسياحة - المعطل والمتمم.  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه.  
- وبناء على محضر لجنة المداولات بتاريخ:

يسلم السيد (ة):

المولود (ة) في :

شهادة الماجستير

الميدان:

الشعبة:

التخصص:

حضر بالجزائر في:

المدير العام للتعليم والتكوين

Il est délivré à Mr (Mme):

Né (e) le: \_\_\_\_\_ à \_\_\_\_\_

Le Diplôme de Master

Domaine :

Filière :

Spécialité :

المدير العام للمدرسة العليا للسياحة



## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة  
الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق  
9 نوفمبر سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا  
لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ  
في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992  
والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي  
والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، في مجلس  
إدارة الصندوق الوطني للتقاعد لمدة أربع (4) سنوات قابلة  
للتجديد :

**بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :**

- السيدة عبلة بلحفصي.

**بعنوان ممثل الوزير المكلف بالمالية تابع للمديرية  
العامة للميزانية :**

- السيد معاوية بوكويرة.

**بعنوان ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية :**

- السيدة رزقية لوز.

**بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعيّنين من  
المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :**

**السيدة والسادة :**

- محمد عبد الله،

- بوجمعة بن جيمة،

- لخضر محمودي،

- عمر شباب،

- أحمد الشريف نوارى،

- ميهوب ميهوب،

- محمد غربي،

- حسين معيزة،

- محمد بكاي،

- محمد بوروية،

- مولود بلخوجة،

- أحمد منتفخ،

- زناتي بن يوسف،

- موسى مدكور،

- سومية صالحى،

- السعيد لخلف،

- عبد الله بن عربية،

- محمود توافين.

ممثلون عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

**بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق  
المعيّنين من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على  
المستوى الوطني :**

**السيدة والسادة :**

- محمد لصنامي، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات  
الجزائرية،

- لخضر هوقلي، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات  
الجزائرية،

- عبد الوهاب بولفخاذ، ممثل عن الكونفدرالية العامة  
للمؤسسات الجزائرية،

- رشيد بوكاري، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب  
العمل الجزائريين،

- حميد أيت عنصر، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية  
لأرباب العمل الجزائريين،

- ضاوية ناديل، ممثلة عن الاتحاد الوطني للمقاولين  
العموميين،

- سالم عمراني، ممثل عن الاتحاد الوطني للمقاولين  
العموميين.

**بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني للتقاعد :**

**السيدان :**

- عباس حدو،

- عبد الكريم كروة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438  
الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء  
مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

## الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

والمفوضة الوطنية لحماية الطفولة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وتوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكفاءات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 الذي يتضمن تعيين المفوضة الوطنية لحماية الطفولة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	2	-	-	1	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	1	-	-	-	1	حارس
		10	-	-	1	9	المجموع العام

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المفوضة الوطنية لحماية الطفولة

مريم شرفي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية

الأمين العام

إبراهيم جمال كسالي